وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى مذكرة رئيس الجهاز التنفيذى لهيئة تنمية الصادرات المؤرخة فى ٣/ ١٠/ ٢٠١٧ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُنشأ مجلس متخصص باسم «مجلس اللوجستيات والشحن» .

(المـادة الثانية)

يختص المجلس بما يلى :

دراسة المعوقات التى تواجه الصادرات المصرية ذات الصلة باللوجستيات والشحن والعمل على تذليلها .

مناقشة المستجدات على المسارات الدولية والإقليمية ووضع آليات التطبيق على المستوى الوطنى والتى من شأنها رفع كفاءة الخدمات اللوجستية .

تعزيز أوجه التعاون مع القطاع الخاص والأكاديمى للنهوض بالخدمات اللوجستية .

دمج قواعد البيانات لمقدمى الخدمات اللوجستية والشحن واستمرار العمل على تحديثها وتوفيرها للمصدرين من خلال البوابة الإلكترونية لهيئة تنمية الصادرات .

(المـادة الثالثة)

يصـدر بتشكيـل المجلس قـرار منـا ، وللمجلس أن يشكل فى مجال عمله لجانًا أو مجموعات عمل فنيـة متخصصـة ، وتكون مـدة انعقـاد المجلس ثـلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيله .

ويكون تشكيل المجلس وفقًا للضوابط الآتية :

أن يكون نصف الأعضاء من القطاع الخاص والجهات البحثية فى مجال الشحن واللوجستيات .

أن يكون النصف الآخر من الجهات الحكومية المعنية بملفات الشحن واللوجستيات .

(المـادة الرابعة)

يكون للمجلس هيئة مكتب تشكل من رئيس ووكيلين ، وينتخب المجلس هيئة المكتب فى أول كل دور انعقاد له ، وتكون العضوية فى هيئة المكتب لدورة واحدة فقط .

(المـادة الخامسة)

يشكل للمجلس أمانة فنية من الهيئة العامة لمركز تنميـة الصـادرات المصريـة ويصدر بشأنها قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة ، ويحدد فى هذا القرار التشكيل والمهام والمعاملة المالية ، وتتولى الأمانة الفنية نشر قرارات وتوصيات المجلس بعد التصديق عليها ومتابعة تنفيذها .

(المـادة السادسة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من الوكيلين فى حالة غياب الرئيس كل ثلاثة أشهر ، أو فى حالة طلب ربع أعضاء المجلس ، وللمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته من يراه مناسبًا من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال عمله دون أن يكون له صوت معدود فى توصياته .

(المـادة السابعة)

تصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المـادة الثامنة)

يُنشـر هذا القـرار فى الوقائع المصـريـة ، ويُعمـل بـه اعتباراً من تاريـخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٨/ ١٠/ ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طـارق قابيـل